بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا وما قال لا باس فذلك من حكم
السنن الزوايد كقوله ولا باس ان يؤذن واحد ويقيم اخر وما قال
اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول الوقت
اعاد وقال محمد رحمه الله تعالى ايضا اذا اخر اهل مصر على ترك
الاذان والاقامة قيقاتلهم معهم الامام على ذلك بالسلاح لكونهما
من اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف
بالدين فيقاتلون على ذلك وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح انما
هي عند الاصرار على ترك الفرايض والواجبات لا على ترك السنن
ليظهر الفرق بين الواجب وغيره قوله قال محمد بن الحسن بهذا شروع
في مدح مقدمة الصلاة والترغيب وذلك في ضمن مدح اصلها وهو
كتاب الصلوة لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع ثم قيل ان كتاب
الصلوة مجلد لطيف املاه ابو حنيفة رح على اصحابه وليس هو عبارة
عن اصل محمد بن الحسن ولا غيره من المطولات ويؤيد هذا قول الخصاف

فيما

فيما بعد حكاية عن قال الله تعرف في كذه كذا كذا مرة فان ما يجعل في
الكم لا يكون الا مجلدا لطيفا قوله واضمر فيه الحدث اي سر ذلك
الحدث واريد ذكره عند ذكر الوضوء اظهار الشرف هذا الكتاب قوله
وعلى رأسه فلنسوة قد بدت اي ظهرت القطنة منها وفي بعض النسخ
وعلى رأسه بضمير الغايب الراجع الى ابي يوسف فيكون بيانا لما
عليه الامام ابو يوسف رح في ذلك الوقت من الفقر والقلة من
حظوظ الدنيا وكونه فقيرا في اوايل اوقاته مشهور وقال علي بن
الجعد سمعت ابا يوسف يقول توفي ابي وانا صغير فسلمني امي الى
قصار فكنت امر على حلقة ابي حنيفة اجلس فيها فكانت تتبعني
فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي الى القصار ثم كنت اخالفها واذهب
الى ابي حنيفة رح فلما طال ذلك قالت امي لابي حنيفة ان هذا صبي
يتيم ليس له شيء الا ما اطعمه من مغزلي وانت مد احسنته علي فقال
لها اسكتي ارجعنا هو يتعلم العلم وسيأكل الخالوج بيده من الغنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)